

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الـثمن ١٥ جنيهاً

السنة التاسعة والستون	الصادر في غرة جمادى الأولى سنة ١٤٤٨ هـ الموافق (١٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٦ م)	٤١ مكرر (و)
--------------------------	--	------------------

محتويات العدد :

قرارات رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

٣ قرار رقم ٣١٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٨ قرار رقم ٣١٦٨ لسنة ٢٠٢٦

١٢ قرار رقم ٣٢٠٢ لسنة ٢٠٢٦



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٦٥ لسنة ٢٠٢٦

بشأن نظام عمل المجلس القومى للأجور وتحديد اختصاصاته

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر

بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن الموافقة على الانضمام

إلى الاتفاقية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ الخاصة بطرق تحديد الحد الأدنى للأجور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل

المجلس القومى للأجور وتحديد اختصاصاته ؛

وعلى ما عرضه وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يجوز للمجلس القومى للأجور أن يُشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً

فرعية متخصصة لدراسة الموضوعات التى تدخل فى اختصاصاته ، ويُراعى

فى تشكيلها ، بحسب طبيعة الموضوعات المعروضة عليها ، التمثيل المتوازن

لأطراف العمل الثلاثة ، الحكومة ومنظمات أصحاب الأعمال والمنظمات النقابية العمالية .

(المادة الثانية)

يختص المجلس القومى للأجور بما يلى :

- ١- وضع الحد الأدنى لأجور العاملين فى كل القطاعات على المستوى القومى ،
بمراعاة احتياجات العمال وعائلاتهم وتكاليف المعيشة وتغيراتها ، وتحقيق التوازن بين
طرفى علاقة العمل ، وضمان زيادة معدلات الإنتاج .
- ٢- مراجعة الحد الأدنى للأجور بصفة دورية ، بما لا يقل عن مرة كل سنة ،
أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، فى ضوء تطورات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ،
ومعدلات التضخم وتغيرات الأسعار وتكاليف المعيشة ، والمؤشرات الاقتصادية
ذات الصلة .
- ٣- وضع الحد الأدنى للعلاوة الدورية السنوية ، على ألا تقل عن (٣٪)
من الأجر التأمينى ، والقواعد المنظمة لصرفها وفقاً لأحكام قانون العمل المشار إليه .
- ٤- النظر فى طلبات أصحاب الأعمال للتخفيض أو الإعفاء من صرف العلاوة
الدورية لظروف اقتصادية طارئة ، والبت فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض
الأمر على المجلس القومى للأجور ، على أن يتم فحص هذه الطلبات وفقاً للمعايير
والضوابط التى يضعها المجلس وفى ضوء تحقيق التوازن بين مصالح طرفى
علاقة العمل .
- ٥- إخطار الوزارات المعنية بقبول أو رفض الطلبات المقدمة من ذوى الشأن
بالتخفيض أو الإعفاء من صرف العلاوة الدورية السنوية .
- ٦- بحث هيكل الأجور لمختلف القطاعات والمهن والأنشطة الاقتصادية ،
وتشخيص أوجه القصور فى نظم الأجور والحوافز ، واقتراح الحلول المناسبة ،
مع مراعاة الفئات الأولى بالرعاية والمناطق ذات الأوضاع المتدنية للأجور .

٧- دراسة الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية بشأن سياسات الأجور ، وإجراء التحليلات والدراسات اللازمة لإعادة النظر فى الحد الأدنى للأجور من خلال الإحصاءات المتاحة للأجور والمتغيرات الاقتصادية ذات الصلة تنسيقاً مع الجهات المعنية للاستفادة منها فى وضع وتعديل سياسات الأجور .

٨- الموافقة على نشر تقارير دورية ومفصلة تتضمن البيانات الاقتصادية والاجتماعية التى استندت إليها عملية مراجعة الأجور ، إلى جانب نتائج المشاورات .

٩- وضع وتطوير نظام لمتابعة الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على تطبيق الحد الأدنى للأجور ، بما فى ذلك أثره على معدلات التشغيل والتضخم وخط الفقر ومستويات المعيشة ، وإعداد توصيات دورية تستند إلى الأدلة والبيانات ذات الصلة لإعادة النظر فى السياسات القائمة .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس القومى للأجور بدعوة من رئيسه كل ستة أشهر على الأقل ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائه ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية قراراً بتشكيل أمانة فنية للمجلس القومى للأجور برئاسة ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية لا يقل مستواه الوظيفى عن المستوى الوظيفى مدير عام أو ما يعادله ، وعضوية أربعة من المتخصصين من وزارتى التخطيط والتنمية الاقتصادية والعمل .

ويجوز للأمانة الفنية ، بعد موافقة رئيسها ، الاستعانة بمن تراه لإتمام عملها .

(المادة الخامسة)

تختص الأمانة الفنية للمجلس القومى للأجور بما يلى :

- ١- متابعة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ومؤشرات سوق العمل وإعداد تقارير دورية بشأنها .
- ٢- إعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية والإحصائية التى تساعد المجلس فى مباشرة اختصاصاته واتخاذ قراراته .
- ٣- إعداد الدراسات اللازمة لتقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على قرارات المجلس المتعلقة بالأجور .
- ٤- متابعة تنفيذ قرارات المجلس بالتنسيق مع وزارة العمل والجهات المعنية .
- ٥- تلقى الطلبات المقدمة من أصحاب الأعمال بشأن التخفيض أو الإعفاء من العلاوة الدورية ، وفحصها .
- ٦- إخطار أصحاب الأعمال بقرارات المجلس الصادرة بشأن الطلبات المقدمة منهم لتخفيض العلاوة الدورية أو الإعفاء من صرفها ، وذلك بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بإحدى الوسائل الالكترونية .
- ٧- إعداد مشروعات القرارات والتوصيات ومذكرات العرض اللازمة لأعمال المجلس .
- ٨- إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه وتنظيم أعمالها ومتابعة تنفيذ ما يصدر عنها من توصيات .
- ٩- إعداد وتوثيق محاضر اجتماعات المجلس واللجان وحفظ السجلات والوثائق المتعلقة بأعمالها .
- ١٠- إعداد تقرير بصفة دورية عن أعمال الأمانة وعرضه على المجلس .

١١- القيام بأى أعمال أخرى يكلفها بها المجلس القومى للأجور أو رئيسه وتتصل باختصاصاته .

وتعقد الأمانة الفنية اجتماعاتها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسها ، ويعرض رئيس الأمانة الفنية تقريراً نصف سنوى على رئيس المجلس يتضمن ما قامت به الأمانة من أعمال خلال الفترة محل التقرير وما انتهت إليه من نتائج وتوصيات .

(المادة السادسة)

يصدر رئيس المجلس القومى للأجور قراراً بتحديد بدل حضور الجلسات لأعضاء المجلس واللجان الفرعية المنبثقة عنه وأعضاء الأمانة الفنية ، وذلك فى حدود القواعد والإجراءات المقررة قانوناً ، وبعد موافقة وزارة المالية .

(المادة السابعة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٩ لسنة ٢٠٢٠ المُشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة جمادى الأولى سنة ١٤٤٨هـ

(الموافق ١٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٦٨ لسنة ٢٠٢٦

بإنشاء ميناء بحرى تخصصى سياحى دولى

بمنطقة خليج القرش بمدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسوم

والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بالقانون

رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء بعض الموانئ السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط إنشاء المرافق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ باستثناء مدينتى شرم الشيخ

ودهب وقطاع خليج العقبة السياحى بمحافظة جنوب سيناء من الخضوع لأحكام قانون

التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٦ ؛

وعلى لائحة تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية فى المراين والموانئ البحرية
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

ينشأ بمنطقة خليج القرش بمدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء ميناء بحرى
تخصصى سياحى دولى لاستقبال اليخوت وسفن النزهة ، وتكون حدوده وفقاً
للإحداثيات الموضحة بالكشف المرفق .

(المادة الثانية)

تتولى وزارة النقل (قطاع النقل البحرى واللوجستيات) الإشراف الفنى على تنفيذ
إنشاء الميناء المشار إليه فى المادة الأولى من هذا القرار ، والتأكد من مطابقته
للمواصفات والاشتراطات المقررة قانوناً ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير النقل القرارات والإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القرار
بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة جمادى الأولى سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ١٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

**شهادة منسوب لحوض موقنة المار بلا الدولية بجهة مرسر، الخبوت بطابع الغرض
بمحافظة طرابلس منلاد - بمساحة ٢٣١٣٥٥,٢٢**

**جدول يوضح إحداثيات (بالنظام الجغرافي WGS ٨٤) والمنسوب (بمتر) لنقاط
إحداثيات قطعة الأرض**

رقم النقطة	إحداثيات X	إحداثيات Y	منسوب
١	٢٤٠١٣٠٠٠,٢٢٢	٢٣٠٥٣٠٠٠,١١٥	١,٥
٢	٢٤٠١٣٠٠١,٢١٣	٢٣٠٥٣٠٠١,٨٢٣	٩,١٧
٣	٢٤٠١٣٠٠١,٢١٠	٢٣٠٥٣٠٠٨,٨٧٤	١,٢٤
٤	٢٤٠١٣٠٠١,٢١٠	٢٣٠٥٣٠٠١,٧١٣	٩,٩١
٥	٢٤٠١٣٠٠١,١٣٣	٢٣٠٥٣٠٠٤,٢٠١	٢,٧
٦	٢٤٠١٣٠٠١,٩١٥	٢٣٠٥٣٠٠١,٠٧٤	١,١٥
٧	٢٤٠١٣٠٠١,٢١٤	٢٣٠٥٣٠٠٤,٢١٠	١,١٩
٨	٢٤٠١٣٠٠١,٨١٦	٢٣٠٥٣٠٠٥,٨٩٨	٢,٨٢
٩	٢٤٠١٣٠٠١,٢٥٩	٢٣٠٥٣٠٠٤,٢١٥	٢,٨٧
١٠	٢٤٠١٣٠٠١,١٤٠	٢٣٠٥٣٠٠٢,٠٢٥	٩,٤٨
١١	٢٤٠١٣٠٠٢,٧٢٢	٢٣٠٥٣٠٠٢,١٢٥	٠,١٤
١٢	٢٤٠١٣٠٠٢,٤٥٠	٢٣٠٥٣٠٠٢,١٢٠	٠,٥٣

ملحوظة :

١ - تم حساب منسوب قطعة الأرض المنكسورة بعاليه من راسد حقلي متسوية
لمتوسط منسوب سطح البحر بالنظام (EGM٢٠٠٨) .

٢ - أعلى منسوب لقطعة الأرض ٩,٧٢ متر .

٣ - متوسط المنسوب لقطعة الأرض ٢,١٨ متر .

٤ - أقل منسوب لقطعة الأرض ٠,٠٨ متر .

٥ - الشهادة لا يمكن بها كسند الملكية وإفارة المسلحة العسكرية غير مسئولة عن أي حقوق للغير
تتوجب طوبها وأن شهادة مسجلة تحت الأرض تعتبر لائحة .

٦ - تم تحريرها في ٠٤ / ٠٨ / ٢٠٢٦ .



رئيس فرع الشروحات /
إدارة المساحة العسكرية
عبد المجيد محمد محمد
موقع التوقيع

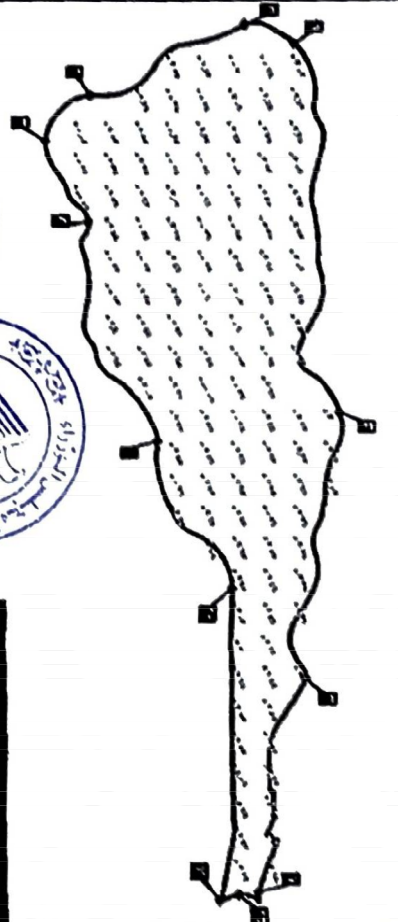
لدى كتابة المساحة لوج
المساحة الجيوش

مقدم / محمد محمد حيدر
موقع التوقيع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة الداخلية

المديرية العامة للأمن الوطني



الولاية: _____

المدينة: _____





الرقم	الاسم	اللقب	الجنسية	الدرجة	الملاحظات
1	أحمد	أحمد	الجزائري	مستشار	
2	عبد الله	عبد الله	الجزائري	مستشار	
3	محمد	محمد	الجزائري	مستشار	
4	عبد الحميد	عبد الحميد	الجزائري	مستشار	
5	عبد الوهاب	عبد الوهاب	الجزائري	مستشار	
6	عبد المظفر	عبد المظفر	الجزائري	مستشار	
7	عبد القادر	عبد القادر	الجزائري	مستشار	
8	عبد الباق	عبد الباق	الجزائري	مستشار	
9	عبد الحفيظ	عبد الحفيظ	الجزائري	مستشار	
10	عبد المجيد	عبد المجيد	الجزائري	مستشار	

تمت في: _____

ب: _____

ل: _____

م: _____



ملاحظات: _____

تاريخ: _____

ملاحظات: _____

تاريخ: _____



ملاحظات: _____

تاريخ: _____

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٠٢ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس

الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١٩ لسنة ٢٠٢٦ باعتبار مشروع

تطوير وتوسعة الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى فى المسافة من تقاطعه

مع طريق الإسكندرية الزراعى وحتى تقاطعه مع محور المربوطية والطريق السطحى

فى الاتجاهين فى نطاق محافظتى القليوبية والجيزة من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعدل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١٩ لسنة ٢٠٢٦ المُشار إليه ،

وذلك باستبدال عبارة : "بطول ٢١ كم" بعبارة "بطول ٣ كم" الواردة بعجز المادة الأولى

من هذا القرار .

(المادة الثانية)

تُستبدل المذكرة الإيضاحية المرفقة بهذا القرار ، بالمذكرة الإيضاحية المرفقة
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١٩ لسنة ٢٠٢٦ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة جمادى الأولى سنة ١٤٤٨ هـ
(الموافق ١٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



وزارة النقل مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن اعتبار مشروع تطوير وتوسعة الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى
فى المسافة من تقاطعه مع طريق الإسكندرية الزراعى وحتى تقاطعه
مع محور المريوطية والطريق السطحي فى الاتجاهين من أعمال المنفعة العامة
فى إطار خطة وزارة النقل للحد من الحوادث على شبكة الطرق السريعة
والرئيسية وتحقيق السيولة المرورية من خلال تنفيذ مشروعات تطوير وازدواج
لعدد من الطرق ذات الكثافة المرورية العالية ومن ضمنها الطريق الدائرى حول
القاهرة الكبرى .

وقد تبين خلال تنفيذ المشروع على الطبيعة وجود بعض الأراضى والعقارات
المتعارضة مع مسار المشروع فى المسافة من تقاطع طريق الإسكندرية الزراعى
حتى تقاطع محور المريوطية بطول ٢١ كم والطريق السطحي فى الاتجاهين بنطاق
محافظتى القليوبية والجيزة ومما يستلزم ضرورة نزع ملكيتها حتى يتسنى
تنفيذ المشروع .

ورد تقريرى استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة المتضمن قيمة التعويض
المبدئى المقرر لنزع الملكية المطلوبة لتنفيذ المشروع والمقدر بنحو ٨٠٠ مليون جنيه
بنطاق محافظة القليوبية وبنحو ١٠,٥٠٠ مليار جنيه بنطاق محافظة الجيزة .
(مرفق رقم ١) .

مرفق طيه ما يلى :

١- عدد (٢٣٥) كشف معتمد من مديريتى المساحة بالقليوبية والجيزة يتضمن
أسماء الملاك الظاهرين للأراضى والعقارات المطلوبة لصالح المشروع وممهورين
بخاتم شعار الجمهورية . (مرفق رقم ٢) .

٢- عدد (٢٠) خريطة مساحية بالتخطيط الإجمالى للمشروع . (مرفق رقم ٣).

وفى ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار مشروع تطوير وتوسعة الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى فى المسافة من تقاطعه مع طريق الإسكندرية الزراعى وحتى تقاطعه مع محور المريوطية بطول ٢١ كم والطريق السطحى فى الاتجاهين نطاق محافظتى القليوبية والجيزة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع وإنهاء تخصيص الأراضى المملوكة لجهات حكومية ، وتعديل تخصيصها لصالح الهيئة العامة للطرق والكبارى بدون مقابل وذلك على النحو الموضح بهاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير النقل

فريق مهندس/ كامل عبد الهادى الوزير



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦/٢٥٣٧١ - ٢٠٢٦/١٠/٢٦ - ٤٠٩

